إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما

الديباجة

1 يُنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الآلية التالية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما (يشار إليها فيما يلي باسم "الآلية") عملاً بأحكام الفقرة $1^{(6)}$ من المادة ٤ من الاتفاقية والفقرتين ٣ و 4 من المادة ٢ منها وكذلك المادتين ٢ و ٣٧ منها ولمادة ١ المشتركة بين جميع البروتوكولات الملحقة بما واستنادا إلى قراره $7/\Lambda$.

أولاً مقدِّمة

2- تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على عملية استعراض لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تسترشد بالمبادئ والخصائص الواردة في القسم الثاني أدناه، وتُحرى وفقاً للأحكام الواردة في القسم الخامس. وتتولى أمانة تيسير أعمال الآلية على النحو المبين في القسم السادس.

3- وقد صُممت الإجراءات والقواعد خصيصا لتعالج الجوانب الفريدة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما دون المساس بالإجراءات والقواعد المتعلقة بأي صك آخر من صكوك الأمم المتحدة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

4- يتعيَّن في الآلية ما يلي:

- أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة؛
 - (ب) ألا تُفضي إلى أيِّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
 - (ج) أن تتيح فرصاً لتبادل الممارسات الجيِّدة والتحديات الماثلة؛

⁽³⁾ تنص هذه الفقرة على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء البروتوكولات الملحقة بها، تنفيذاً فعالاً؟
 - (ه) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نمج جغرافي متوازن؟
- (و) أن تتجنَّب الخصومة والمعاقبة وتشجِّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما؛
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة المسائل المتعلقة بالسرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصَّة باتخاذ أيِّ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدِّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، عند الانطباق، وما تتبعه من ممارسات جيِّدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، عند الانطباق؛
- (ط) أن تتَّسم بطابع تقني وتشحِّع على التعاون البنَّاء في جملة أمور، منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؟
- (ي) أن تكون مكمِّلة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، حسب الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؟
 - (ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛
- (ل) أن تُسيَّر وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، وألا تتخذ أداةً للتدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، وأن تدار بمنأى عن الأهواء السياسية والنزاعات الانتقائية، وأن تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها؛
- (م) أن تشــجِّع على تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وبروتوكولاتما، حسب الاقتضاء، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف؛
- (ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيِّدة، ممَّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوَّع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛

(ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أنَّ استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدريجية.

ثالثاً كفاءة الآلية

5- تكون الآلية ناجعة التكلفة وموجزة وسهلة الاستعمال؛ وتستخدم المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة بكفاءة وعلى النحو الأمثل بحيث لا تفرض أعباء لا ضرورة لها على الدول الأطراف وسلطاتها المركزية وغيرها من أجهزتها المعنية وخبرائها المشاركين في عملية الاستعراض.

رابعاً - علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف

6- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة 32 من الاتفاقية.

7- ويجوز للمؤتمر أن يجري تقييماً لطريقة تنظيم عملية الاستعراض وكيفية تسييرها وتمويلها وأدائها، بغية تعديل وتحسين الآلية القائمة في أيّ وقت، على ألا يمس هذا بالمبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها الواردة في القسم الثاني.

خامساً- عملية الاستعراض

ألف- الأهداف

- 8- تماشياً مع الاتفاقية، وخصوصاً المادة 32 منها، تساعد عملية الاستعراض المؤتمر على تحقيق جملة أمور، منها:
- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما، على النحو المبين في المادة 1 من الاتفاقية والمادة 2 من كل بروتوكول ملحق بما؛
- (ب) تحسين قدرة الدول الأطراف على منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما واستعراضها؛
- (ج) مساعدة الدول الأطراف على تحديد احتياجاتها الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها، وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها؛
- (د) جمع المعلومات عن التشريعات الوطنية وجوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بحا والاستعانة بحا، وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك، وتشجيع وتيسير تبادل هذه المعلومات؟

- (ه) تعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؟
- (و) الحصول على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول أثناء عملية جمع المعلومات الموصوفة في القسم الفرعي جيم من القسم الخامس من هذه الإجراءات والقواعد.

باء- عملية الاستعراض

9- تطبق الآلية على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وفي كل بروتوكولات البروتوكولات البروتوكولات البروتوكولات البروتوكولات اللحقة بها. ويقوم هيكل الآلية على مجموعات مواضيعية من المواد مصنفة بحسب موضوعها، على النحو المبين في الجدول 1 المتضمن في التذييل. وينفذ الاستعراض كعملية تَدرُّجية مكونة من مرحلة تحضيرية (العامين الأول والثاني) وأربع مراحل استعراضية لاحقة (من العام الثالث إلى الثاني عشر).

10- وانتقال أي مجموعة من مجموعات الدول الأطراف، المِشَكَّلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17، من مرحلة إلى أخرى من مراحل الاستعراض مشروط بإتمام ٧٠ في المائة من الاستعراضات المتوخاة في بداية المرحلة السابقة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

11- وبالنسبة لكل مجموعة من الدول الأطراف مُشَكَّلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17، يجب استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما في إطار المجموعة المواضيعية نفسها وفي الوقت نفسه.

12- وتتألف عملية الاستعراض من استعراض عام يضطلع به في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف، واستعراضات قطرية تنفذ من خلال استعراضات مكتبية. وتُدرج هذه المسألة كبند في جداول أعمال المؤتمر وأفرقته العاملة، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. ونظراً للطابع التدريجي للاستعراضات المنصوص عليه في الفقرة و، يقرر المؤتمر أو المكتب الموسع في وقت مناسب محتوى جداول أعمال ومواعيد اجتماعات الأفرقة العاملة. وبغية التأكد من أنَّ بمقدور الأفرقة العاملة أن تسهم في الآلية وأن تنفذ في نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضاً، لا ينبغي لأيِّ فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض.

13- وسوف تحدد الاستعراضات القطرية الممارسات الفضلى والثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض، وتورد اقتراحات، وتبين، عند الاقتضاء، الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية. ووفقا للفقرة 43، سوف بُحرى المناقشات المتعلقة بالاستعراضات القطرية في إطار الأفرقة العاملة ذات الصلة.

14- وسوف ييسر الاستعراض العام، الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في جلساته العامة، تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى والتعريف بالتحديات المواجهة في تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات وتشجيع التعاون الدولي. وسوف تيسر ذلك التقارير العامة المشار إليها في الفقرة 19 من هذه الإجراءات والقواعد.

15- وتكرس المرحلة التحضيرية (العامان الأول والثاني) لتحديد المسائل التنظيمية، بما في ذلك إعداد مبادئ توجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، ووضع المخطط النموذجي لقائمة الملاحظات والملخصات، ووضع الصيغة النهائية لاستبيان التقييم الذاتي لكل صك من هذه الصكوك، وفقا للفقرة 19 من هذه الإجراءات والقواعد. وتُستغل هذه المرحلة التحضيرية أيضاً في كفالة الاستفادة المثلى والمجدية من المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة ضمن عملية الاستعراض. أما المراحل الاستعراضية الأربع، فتُجرى من العام الثالث إلى الثاني عشر. وتستمر كل مرحلة بالنسبة لكل مجموعة من الدول الأطراف، المشكلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17، لمدة عامين. ويتعين إجراء المراحل الاستعراضية الأربع وإنجازها وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، المدرجة في الجدول 2 المتضمن في التذبيل.

16- ويجوز للمؤتمر أن يقرر إدخال تعديلات على خطة العمل المتعددة السنوات، إذا رئي أنَّ ذلك مناسب لضمان كفاءة عمل الآلية. ويمكن للأفرقة العاملة ذات الصلة أن توصى المؤتمر بإدخال تعديلات على خطة العمل المتعددة السنوات.

17- ويجرى اختيار الدول الأطراف المشارِكة في الاستعراضات القطرية بسحب القرعة في بداية كل مرحلة استعراضية، على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية. ففي كل عام، يجري اختيار ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض تنفيذها لجميع الصكوك التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها، وفقا للفقرتين ٢٨ و ٢٩ في هذه الإجراءات والقواعد. وينبغي، إن أمكن، أن يكون عدد الدول الأطراف من كل مجموعة إقليمية يقع الاختيار عليها للاستعراض في عام معين متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية.

18- وتُعيِّن كل دولة طرف جهة وصل لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض، وتتيح هذه المعلومات على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين

المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وإذا لم تكن الدولة الطرف قد عينت جهة الوصل بحلول وقت سحب القرعة المشار إليه في الفقرة 28، توجَّه جميع المراسلات إلى ممثلها الدائم، الذي سيقوم مؤقتا بدور جهة الوصل.

جيم- جمع المعلومات

21- بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيَّنة من مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، توضع خلال المرحلة التحضيرية الصيغة النهائية لاستبيان تقييم ذاتي موجز ودقيق ومركز لاستعراض تنفيذ كل صك من تلك الصكوك. ولا تستعرض أحكام الاتفاقية التي تنطبق على البروتوكولات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلا في إطار استعراض الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تقدم في ردودها على الاستبيانات معلومات كاملة ومحدثة ودقيقة وفي الوقت المناسب بإحدى لغات عمل الآلية، وفقا للقسيم السابع. وعندما ترد الردود على الاستبيانات وقوائم الملاحظات المشار إليها في الفقرة 8%، تستند إليها الأمانة في إعداد تقرير عام في هذا الشأن، عام عن الاتجاهات والأنماط والممارسات الفضلي - أو في تحديث تقرير عام في هذا الشأن، حسب الاقتضاء - لكي ينظر فيه المؤتمر في دوراته العادية. ويستند إلى الردود على الاستبيانات في إعداد الاستعراض القطري، دون إغفال المعلومات أو الإيضاحات التي تطلبها الدولتان المستعرضة،

20 وتقدم كل دولة طرف مستعرضة ردودها على استبيان التقييم الذاتي إلى الدولتين الطرفين المستعرضتين باستخدام النميطة الآمنة داخل بوابة "شيرلوك"، المنشأة وفقا للفقرة .21 وتيسر الأمانة للدول الأطراف، بناء على طلبها، عملية تحميل المعلومات، بما يشمل تزويدها بالمساعدة في مجال التدريب الإلكتروني وبالإرشادات والمشورة ومثبتات الهوية اللازمة.

21 ويتاح استبيان التقييم الذاتي في بوابة "شيرلوك". وتُستحدث نميطة آمنة جديدة، كمكوِّن إضافي لبوابة "شيرلوك"، تُحفظ فيها الاستبيانات والردود عليها، مما يكفل السرية الكاملة لجميع البيانات التي تقدمها الدول الأطراف. وتتضمن النميطة منصَّة للمراسلات الكتابية من أجل الحوار اللاحق بين الدولة الطرف المستعرّضة والدولتين الطرفين المستعرّضتين، وتشتمل على قدرات أرشفة.

22 ويمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضاً إلى المعلومات التي تكون قد قدمتها في سياق آليات استعراض تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة هي أطراف فيها. ويتعين على الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسِّد الردود على النحو المناسب أيَّ معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة. وعلى وجه الخصوص، يجوز، عند استعراض تشريعات واحدة بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة في

نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير الدولة الطرف المستعرَضة إلى الردود والوثائق الإضافية التي قدمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

23 وتُشجَّع الدولة الطرف المستعرَضة على إعداد ردها على استبيان التقييم الذاتي من خلال مشاورات واسعة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، مع مراعاة السمات الخاصة للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما.

24- وتتولى الأمانة مســؤولية تطوير بوابة "شــيرلوك" على النحو الأمثل وتعهدها لكي تؤدي دورها كقاعدة بيانات يسيرة الاستعمال لجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالآلية.

دال- إجراء الاستعراض القطري

25 - يتألف الاستعراض القطري من استعراض واحد لكل دولة طرف بشأن تنفيذها للاتفاقية وكل بروتوكول هي طرف فيها. وينفذ الاستعراض القطري على مراحل، فتبدأ كل مرحلة عند انتهاء الدولة الطرف المستعرضة من تعبئة الأجزاء ذات الصلة من استبيان التقييم الذاتي المتعلق بتنفيذها لكل صك من الصكوك التي هي طرف فيها.

26 وتتولى استعراض ردود كل دولة طرف مستعرضة على استبيان التقييم الذاتي، وما تقدمه من معلومات إضافية، بما في ذلك الإشارات إلى التشريعات ذات الصلة، دولتان أخريان طرفان في الصكوك ذات الصلة، بمشاركة نشطة من جانب الدولة الطرف المستعرضة. وتُشجَّع الدول الأطراف المستعرضة أيضاً على أن تزود بوابة "شيرلوك" بسائر المواد المرجعية التي يمكن أن تساهم في تحسين فهم أطرها القانونية.

27 وتعين كل دولة طرف، لأغراض الاستعراض، خبيرا حكوميا واحدا على الأقل على دراية واسعة بالصكوك التي هي طرف فيها، وتتيح تلك المعلومات على بوابة "شيرلوك".

28 وعند بداية كل عملية استعراض، تعقد الأفرقة العاملة اجتماعاً مشتركاً في فترة ما بين الدورات بدون ترجمة شفوية تسحب فيه قرعة لاختيار دولتين مستعرضتين، واحدة من المجموعة الإقليمية التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرضة وواحدة من مجموعة إقليمية أخرى. وتنفذ الدول المستعرضة مهامها الاستعراضية طوال عملية الاستعراض لكل دولة من الدول الأطراف المستعرضة أثناء مراحل الاستعراض الأربع المتتابعة. وسوف تستند طريقة سحب القرعة إلى المتابع:

(أ) لا يجوز للدول القيام بعمليات استعراض متبادل فيما بينها؛

- (ب) لا يجوز لدولة طرف في صك ما أن تخضع للاستعراض من جانب دول غير أطراف فيه؛ وإذا لم تكن إحدى الدولتين المستعرضتين المختارتين بالقرعة طرفا في بعض الصكوك التي تكون الدولة المستعرضة طرفا فيها، يُجرى سحب إضافي للقرعة من أجل اختيار دولة إضافية تستعرض فحسب تلك الصكوك؛
- (ج) لا يجوز للعدد الإجمالي للدول المستعرضة لتنفيذ دولة واحدة لجميع الصكوك أن يتجاوز الأربع دول ما لم تقرر الدولة المستعرّضة غير ذلك؛
- (د) يجوز لكل دولة من الدول المستعرّضة والمستعرّضة أن تطلب إعادة سحب القرعة بما لا يتجاوز أربع مرات لأسباب منها، على سبيل المثال لا الحصر، تيسير اختيار لغة عمل مشتركة لإجراء الاستعراض القطري أو تيسير اشتراك دولة مستعرّضة واحدة على الأقل تنتمي إلى نظام قانوني مماثل؛
- (ه) يجوز للدول الأطراف أن تطلب في بعض الحالات الاستثنائية تكرار سحب القرعة؛
- (و) يجوز إعادة سحب القرعة، إذا اقتضى الأمر ذلك، في اجتماع لاحق فيما بين الدورات.
- 29 وبحلول نهاية عملية الاستعراض، يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت للاستعراض الخاص بما وأجرت استعراضاً واحداً كحد أدنى وثلاثة استعراضات كحد أقصى. ويجوز للدول الأطراف، على أساس طوعي، أن تشارك كدولة طرف مستعرضة في أكثر من ثلاثة استعراضات.
- 31 وتجري الدولة الطرف المستعرضة، من خلال جهات الوصل التابعة لها وبمساعدة من الأمانة، مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن تحديد جدول زمني للاستعراض القطري ومتطلباته، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل، وفقاً للقسم السابع من هذه الإجراءات والقواعد.

32- ويجوز للخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرِضتين ذوي الدراية الواسعة بالصك المعني أن يراعوا في ذلك مجالات الحتصاص كل منهم.

33 وتقدم الأمانة الدعم الإداري لتيسير إنشاء خطوط اتصال فيما بين الخبراء الحكوميين المشاركين في الاستعراض القطري، عند الطلب، وذلك بمدف ضمان تمكنهم من الاستفادة على أفضل وجه من منصة المراسلات الكتابية الآمنة المنشأة في إطار بوابة "شيرلوك" والمشار إليها في الفقرة 11. وسوف تُحاط الأمانة علما بكل المراسلات التي تجرى من خلال بوابة "شيرلوك".

34- وتقدم الدولة الطرف المستعرضة ردها على استبيان التقييم الذاتي إلى الدولتين الطرفين المستعرضتين من خلال النميطة الآمنة في بوابة "شيرلوك" في غضون فترة زمنية معقولة أقصاها ستة أشهر تتفق عليها الأطراف المعنية.

25- وفي غضون فترة زمنية معقولة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسلم رد الدولة الطرف المستعرّضة على استبيان التقييم الذاتي، تقدم الدولتان الطرفان المستعرّضة على استبيان التقييم الذاتي، تقدم الدولتان الطرفات المستعرّضة تعقيباً كتابيًّا على التدابير التي اتخذتها تلك الدولة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، وعلى أوجه نجاحها في التنفيذ والتحديات التي واجهتها. ويمكن أن تطلبا أيضاً في ذلك التعقيب، عند الاقتضاء، توضيحات أو معلومات إضافية، أو أن تطرحا أسئلة مُكمِّلة تُشجَّع الدولة الطرف المستعرّضة على الرد عليها. وينبغي إجراء حوار بنَّاء بين الدولة الطرف المستعرّضة والدولتين الطرفين المستعرّضة على الرد عليها. وينبغي إجراء حوار بنَّاء بين الدولة الطرف المستعرّضة والدولتين الطرفين المستعرّضة ما الثاني وكذلك والخصائص المحددة في القسم الثاني وكذلك الأحكام الواردة في القسم الثالث ويُؤرشف سجل بهذا الحوار في النميطة الآمنة المخصصة لذلك في بوابة "شيرلوك".

36 وتمثل بوابة "شيرلوك" منصة الاتصالات الرئيسية، على النحو المبين في القسمين الفرعيين جيم ودال من القسم الخامس من هذه الإجراءات والقواعد، إلا أنَّ الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض يمكنها أن تستخدم الأدوات التكنولوجية المتاحة الأخرى، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفي والتداول بالفيديو كجزء من الحوار البناء. وتشبح الدول الأطراف على الاستفادة من الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها مؤتمر الأطراف وأفرقته العاملة في تعزيز الحوار المباشر. ويمكن تحميل المعلومات المناسبة عما يجرى من حوارات من هذا القبيل في الأقسام المخصصة في بوابة "شيرلوك" للحوار اللاحق بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين من أجل حفظ سجل لهذه العملية.

والأمانة المحافظة على سرية جميع المعلومات المتحصل عليها أثناء عملية الاستعراض القطري

أو المستخدمة فيها. ويمكن للدول الأطراف المستعرّضة أن تطلب من الأمانة، على أساس طوعي، أن تستخدم المعلومات التي قدمتها أثناء استعراضاتها لإدراجها في الأقسام المتاحة للجمهور العام على بوابة "شيرلوك".

هاء - محصِّلة عملية الاستعراض القطري

38- في الطور النهائي من كل مرحلة من مراحل استعراض كل دولة طرف، تعد الدولتان المستعرضتان، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة الأمانة، قائمة بالملاحظات تبين الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الأحكام المستعرضة، والممارسات الفضلى لتحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بحا والاقتراحات المطروحة لذلك والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية في هذا الشأن. وينبغي لهذه القوائم أن تتبع شكل المخطط النموذجي المشار إليه في الفقرة 15 وأن تكون دقيقة وموجزة، وتستند إلى الردود الواردة على استبيان التقييم الذاتي والحوار اللاحق. وتتاح قائمة الملاحظات للأفرقة العاملة في شكل ورقة اجتماع، ما لم تقرر الدولة المستعرضة، في بعض الحالات الاستثنائية، الإبقاء على سرية بعض أجزائها. وفي نهاية كل مرحلة، يُترجم إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ملخص لقوائم الملاحظات، لا يتجاوز عدد كلماته 1500 كلمة ويستند إلى المخطط النموذجي نفسه، وسوف يتاح هذا الملخص للمؤتمر وأفرقته العاملة.

39- وينبغي أن توضع الصيغة النهائية لقائمة الملاحظات والثغرات والتحديات والممارسات الفضلى والاقتراحات، وكذلك، عند الاقتضاء، الاحتياجات من المساعدة التقنية، وللملخصات بالاتفاق بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة.

-40 ومن أجل تحسين وتعزيز سبل التعاون بين الدول الأطراف وإمكانيات التعلم من بعضها البعض، ينبغي أن يتاح لها جميعا، من خلال النميطة الآمنة في بوابة "شيرلوك"، الاطلاع على الردود المقدمة على استبيانات التقييم الذاتي بعد اعتماد الآلية. ويمكن للدولة المستعرضة أيضاً أن تقرر إتاحة الاطلاع على الحوار اللاحق المشار إليه في الفقرة 21 والوثائق الإضافية المتعلقة بالاستعراض الخاص بحا.

41- ويجوز للدول الأطراف أن تقرر نشر ردودها على استبيان التقييم الذاتي والحوار اللاحق والوثائق الإضافية، كليا أو جزئيا، عن طريق بوابة "شيرلوك" مثلا وغيرها.

42 - وبعد أن تقدم الدولة الطرف المستعرّضة ردها على الاستبيانات، يجوز لها، على أساس طوعي، أن تعرض ممارساتها الفضلي وتجاربها في الرد على أسئلة الاستبيان.

واو- إجراءات المتابعة

43 - ينبغي لأفرقة المؤتمر العاملة أن تستفيد من قوائم الملاحظات المذكورة في الفقرة ٣٥، في التحضير لدوراتها، وأن تأخذها في الاعتبار عندما تقترح على المؤتمر توصيات عامة الانطباق.

-44 وينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة أثناء عملية الاستعراض ويقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن كيفية مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بحا. وتقدم الدول الأطراف إلى الفريق العامل أيضاً، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن ما إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة فيما يتعلق بتقارير استعراضاتها قد تم الوفاء بها.

45 ويجوز لأيّ دولة طرف، في إطار متابعة عملية الاستعراض التي خضعت لها، أن تطلب مساعدة تقنية استناداً إلى احتياجاتها الخاصة المستبانة في تلك العملية بغية تحسين قدراتها على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بحا تنفيذاً فعّالاً. وتسعى الأمانة إلى التماس تبرعات للوفاء بتلك الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

-46 وتُشـجّع كل دولة طرف، في إطار متابعة عملية الاستعراض التي خضعت لها، على أن تزود المؤتمر والأفرقة العاملة المعنية بمعلومات عما أحرزته من تقدم في الاستجابة لقوائم الملاحظات المذكورة في الفقرة 38 وعما اتخذته، أو تعتزم اتخاذه، من تدابير بشانها. وبالإضافة إلى ذلك، لعل كل دولة من الدول الأطراف تود تحميل معلومات في بوابة "شيرلوك" عن جوانب التقدم المحققة. ويمكن للمؤتمر في نهاية الاستعراض أن ينظر في أساليب أخرى للإبلاغ عن التقدم المحرز.

سادساً- الأمانة

47- تضطلع أمانة المؤتمر بدور أمانة الآلية، وتؤدي المهام المشار إليها في هذه الإجراءات والقواعد.

48 وإلى جانب مهام الأمانة المنصوص عليها في الفقرة 47، يجوز للأمانة أيضاً، عند الاقتضاء، أن تقدم، بناء على الطلب وفي حدود موارد الآلية الموجودة، الدعم والمساعدة إلى الدول الأطراف في تطبيق الآلية وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة، على ألا يترتب على المهام المتوخاة تحميل الأمانة أي أعباء لا ضرورة لها أو يستعاض بما عن المهام المراد أن تقوم بما الدول الأطراف.

سابعاً اللغات

49- لغات عمل الآلية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

50 ويجوز إجراء الاستعراض القطري بلغة واحدة أو لغتين من لغات عمل الآلية وفق ما تقرره الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان. ويجوز، في بعض الحالات الاستثنائية، إجراء الاستعراض بلغات عمل ثلاث، وتكون الأمانة مسؤولة عن توفير الترجمة المطلوبة حسب الاقتضاء من أجل كفاءة تسيير الآلية. وتُشجَّع الدول الأطراف على إجراء الاستعراض بلغة واحدة فقط من لغات عمل الآلية.

51 - ويجوز للدول الأطراف أن تساعد غيرها من الدول الأطراف التي تحتاج إلى ترجمة بلغات أخرى غير لغات العمل الست لدى الآلية عن طريق تقديم مساهمات مالية وعينية، مع إيلاء اعتبار خاص للطلبات المقدمة من أقل البلدان نموا والبلدان النامية.

ثامناً - مشاركة الدول الموقِّعة على الاتفاقية أو على أيِّ من البروتوكولات في الآلية

52 - يجوز لأيّ دولة موقّعة على الاتفاقية أو على أيّ من البروتوكولات أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرضة على أساس طوعي. وتسدد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.

تاسعاً - الدول الموقِّعة وغير الموقِّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والآلية

53 سعياً وراء التواصل المثمر مع الجهات المعنية، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، ووفقا للفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٢ من الاتفاقية، تُحري الأفرقة العاملة حوارا بنّاء حول عملية الاستعراض مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، وفقاً لما يلى:

(أ) تُعقد بانتظام حوارات بناءة مع أصحاب المصلحة المعنيين عقب اختتام دورات الأفرقة العاملة واعتماد التقارير، ويتولى رئيس الفريق العامل إدارة الحوار بمساعدة الأمانة، ويجوز عقد حلقة نقاش مع ممثلي أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، وبمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي عليه أيضاً أن يسعى إلى تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع في هذه الحوارات البناءة وتيسير التمثيل الجغرافي المتوازن لها فيها؟

- (ب) لا يجوز ذكر حالة قطرية بعينها في الحوارات البناءة، ويستثنى من ذلك القيد البلد المستعرَض، الذي يجوز له أن يتطوع بإثارة مسائل تتعلق بالاستعراض الخاص به وحده؛
- (ج) يُفتح باب المشاركة في الحوار البناء أيضاً أمام الدول الأطراف والموقِّعة وغير الموقِّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية؛
- (د) على المنظمات غير الحكومية، التي تود حضور الحوار البناء، أن تؤكد حضورها في موعد أقصاه 15 يوما قبل تاريخ عقده، ويسمح لها عندئذ بتقديم تعليقات كتابية. وتُعمم قائمة بأسماء مقدمي الطلبات على الدول الأطراف في موعد أقصاه عشرة أيام قبل تاريخ عقده. وفي حال وجود أي اعتراض على مشاركة منظمة غير حكومية معينة، يُحال الأمر إلى مكتب المؤتمر؛
- (ه) يجوز أيضاً للجهات المعنية الأخرى، بما يشمل ممثلي القطاع الخاص والدوائر الأكاديمية، أن تطلب المشاركة، بشرط أن تقدم طلبا بذلك في موعد غايته 15 يوما قبل تاريخ عقد الحوار البناء، ويُسمح لها عندئذ بتقديم تعليقات مكتوبة. وتُعمم قائمة بأسماء مقدمي الطلبات على الدول الأطراف في موعد أقصاه عشرة أيام قبل عقد الحوار البناء، وتتم الموافقة على تلك الطلبات في حال عدم وجود أي اعتراضات من الدول الأطراف؛
- (و) يجوز لرئيس الفريق العامل أن يقرر عدم عقد حوار بناء إذا لم يتلق عدد كاف من الطلبات عند انقضاء الموعد المحدد لتسلمها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه) أعلاه؛
- (ز) تعد الأمانة برنامجا للحوار البناء وورقات معلومات أساسية لتيسير مساهمة المشاركين فيه؛
- (ح) يُعد رئيس الفريق العامل ملخصا مكتوبا للمناقشات ويعرضه على الفريق العامل في دورته التالية؟
- (ط) سوف تتيح هذه الحوارات البنَّاءة إحاطة المشاركين بتطورات ونتائج عملية الاستعراض، وسوف تسمح بجمع مدخلات واقتراحات من المشاركين، بما يشمل آراءهم حول كيفية تحسين تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛
- (ي) يُشَـجَع المشـاركون على اغتنام فرصـة الحوارات البنَّاءة من أجل توفير معلومات عن أنشـطتهم ذات الصـلة، بما في ذلك الأنشـطة المتعلقة بتلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية.

عاشراً- التمويل

54 - تموَّل احتياجات الآلية وأمانتها، برمتها، من الموارد المخصصة في الميزانية العادية من أجل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعند الاقتضاء، تموَّل التكاليف الإضافية من موارد من خارج الميزانية، بما يشمل التبرعات، عن طريق حساب مخصص تنشئه الأمانة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، على ألا تكون تلك التبرعات مقرونة بشروط تخل بحياد الآلية.

تنظيم عمليات استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بحا

الجدول 1 مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما المُعدَّة من أجل استعراض التنفيذ

مجموعة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	مجموعة إنفاذ القانون والنظام القضائي	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية والحماية وتدابير أخرى	مجموعة التجريم والولاية القضائية	الصك القانوني
المواد 12 و13 و14 و16 و17 و18 و21	المواد 7 و11 و19 و20 و22 و26 و27 و28	المواد 24 و25 و29 و30 و31	المواد 2 و5 و6 و8 و9 و10 و15 و23 ⁽⁾	تفاقية الجريمة المنظَّمة
المادتان 8 و10	المواد 11 و12 و13	المواد 6 و7 و9	المادتان 3 و 5	بروتوكول الاتجار بالأشخاص
المواد 7 و10 و18	المواد 11 و12 و13	المواد 8 و9 و14 و15 و16	المواد 3 و 5 و 6	بروتوكول تحريب المهاجرين
المواد 6 و12 و13		المواد 7 و9 و10 و11 و14 و15	المواد 3 و5 و8	بروتوكول الأسلحة النارية

أ) استعراض المادتين 8 و 9 من الاتفاقية قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة غير
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجدول 2 خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية

العام	الفريقان العاملان المعنيان بإتفاقية الجريمة المنظَّمة ⁽¹⁾	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المها جرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأول-الثاني	تحديد المسائل	تحديد المسائل	تحديد المسائل	تحديد المسائل
	التنظيمية والاستبيان	التنظيمية والاستبيان	التنظيمية والاستبيان	التنظيمية والاستبيان
الثالث– السادس	التجريم	التجريم	التجريم	التجريم
	التعاون الدولي	التعاون الدولي	التعاون الدولي	التعاون الدولي
	والمساعدة القانونية	والمساعدة القانونية	والمساعدة القانونية	والمساعدة القانونية
	المتبادلة والمصادرة	المتبادلة والمصادرة	المتبادلة والمصادرة	المتبادلة والمصادرة
السابع-العاشر	إنفاذ القانون والنظام	إنفاذ القانون والنظام	إنفاذ القانون والنظام	إنفاذ القانون والنظام
	القضائي	القضائي	القضائي	القضائي
	تدابير المنع والمساعدة	تدابير المنع والمساعدة	تدابير المنع والمساعدة	تدابير المنع والمساعدة
	والحماية وتدابير أخرى	والحماية وتدابير أخرى	والحماية وتدابير أخرى	والحماية وتدابير أخرى

(أ) الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.